

Distr.
GENERAL

A/50/591
29 November 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون

البند ٧١ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب سقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزاع السلاح؛"

(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛"

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛"

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقا لقراراتها ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

9537803

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناءً على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها ثم إحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٨، والبنود ٨٠ و ٨١. وأجرت اللجنة المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١١، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وعقدت مناقشات منظمة لمواضيع محددة في إطار النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود في الجلسات ١٢ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٩ المعقودة في أيام ١٠ و ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وفيما يلي الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٧١:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/50/380).

(د) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي (A/50/474)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/50/317-S/1995/627)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/50/470)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27).

(٢) المرجع السابق، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42).

(ز) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/50/524)؛

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/50/L.11

٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عرض ممثل نيجيريا، بإسم كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنين، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/50/L.11)، وانضمت إليه أيضا فيما بعد كل من إثيوبيا والأرجنتين وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، والرأس الأخضر، والصين، وغينيا، وكازاخستان، وكينيا، ومالي، ومنغوليا، وميانمار، وهنغاريا.

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/50/L.20 و Rev.1

٧ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الكونغو (بصفته رئيس اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا) مشروع قرار بعنوان: "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" (A/C.1/50/L.20) ثم انضم إليه في وقت لاحق الرأس الأخضر.

٨ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، طرح مقدما مشروع القرار صيغة منقحة له (A/C.1/50/L.20/Rev.1) تضمنت التغييرات التالية:

(أ) الفقرة ٢ من المنطوق، التي كانت تنص كما يلي:

"٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات الداخلية وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط افريقيا؛"

تم تنقيحها لتنص كما يلي:

"٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط افريقيا؛"

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، تم تنقيح عبارة "عمليات حفظ السلام" مرتين ليصبح نصها: "عمليات السلام".

(ج) في الفقرة ٨ من المنطوق، نقحت عبارة "عمليات حفظ السلام" ليصبح نصها: "عمليات السلام".

(د) الفقرة ٩ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالسرعة الممكنة، على تيسير تنظيم برنامج تدريبي يعمل على تعليم وإعداد وحدات متخصصة في عمليات السلام في البلدان الأعضاء باللجنة الاستشارية الدائمة؛"

نقحت كي تنص على ما يلي:

"٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تشجيع وتسهيل تنظيم برنامج تدريبي على عمليات السلام في هذه المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز قدرات الوحدات المتخصصة في عملية السلام داخل القوات المسلحة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛"

٩ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وطبقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أدلى الأمين العام ببيان (A/C.1/50/L.61) عن "الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/50/L.20/Rev.1).

١٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.20/Rev.1 بدون تصويت، (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/50/L.24

١١ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل بيرو، باسم كل من اكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب افريقيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الافريقية، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومنغوليا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان : "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". (A/C.1/50/L.24)، وانضمت اليه أيضا في وقت لاحق بنغلاديش، وترينداد وتوباغو، وغيانا، وكوبا، واليابان.

١٢ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.24 بدون تصويت. (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/50/L.31 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل منغوليا باسم كل من اندونيسيا، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، واليابان، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الاقليمي والسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/50/L.31). وفي وقت لاحق انضمت اليه أيضا استراليا وأفغانستان، وبروني دار السلام ونيوزيلندا.

١٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، طرح مقدمو مشروع القرار صيغة منقحة له (A/C.1/50/L.31/Rev.1) تضمنت التغيير التالي: الفقرة ٧ من المنطوق التي كانت تنص على ما يلي:

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم الى المركز الاقليمي في اضطلاع
ببرنامج أنشطته؛

تم تعديلها لتنص على ما يلي:

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في إطار الموارد القائمة الى المركز الاقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته".

١٥ - وفي جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل لا أحد مع امتناع ٣ أعضاء. وجرى التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد

المتنعون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، الهند.

(٣) في وقت لاحق أعلن وفد بنن أنه لو كان حاضرا عملية التصويت لصوت مؤيدا مشروع

القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1.

١٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1 في مجمله بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار دال).

هـ - مشروع القرار A/C.1/50/L.47

١٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الهند باسم كل من اثيوبيا، واكوادور، واندونيسيا، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوليفيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والفلبين، وفيت نام، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". وانضم اليها أيضا في وقت لاحق ايران (جمهورية - الاسلامية) وملاو.

١٨ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٢٦، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار هـ). وجرت عملية التصويت على النحو التالي^(٤):

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، أريتريا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فيت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند هندوراس، اليمن.

(٤) في وقت لاحق أعلن وفد أفغانستان أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون: اسبانيا، المانيا، أندورا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، أوكرانيا، ايرلندا، بربادوس، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، لختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات
الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٦)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

(٥) القرار د/٢/١٠.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود

٩ الى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تشير الى جميع القرارات التي اعتمدت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧٦/٤٩ بء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات، الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام^(٧) الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتى ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٥ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تشني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد الموجودة تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

(٧) A/33/305.

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،
وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها
الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية
وبمشاركتها، التي تراعى فيها الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أنها يمكن أن تسهم في نزع
السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن
أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولاسيما شعوب البلدان
النامية،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من التسليح، ونزع السلاح،
وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول الاجتماعين السادس والسابع للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين في برازافيل في آذار/مارس وفي آب/أغسطس ١٩٩٥^(٨)؛

(٨) A/50/474.

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تحيط علماً بإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا^(٩)، وتحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على التعجيل بوضعه موضع التنفيذ؛

٥ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تقليل القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية وعلى مواصلة استعراض الدراسات التي أجريت بشأن هذا الموضوع بغية التوصل إلى اتفاقات تحقيقاً لهذه الغاية؛

٦ - ترحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، مما قد يسهم في منع نشوب الصراعات وتعزيز الثقة في المنطقة دون الإقليمية، وتشجع هذه الدول على التوقيع في أقرب وقت ممكن على ذلك الميثاق؛

٧ - ترحب مع الارتياح بما قرره الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من اشتراك في عمليات السلام المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبالقيام، تحقيقاً لتلك الغاية، بإنشاء وحدات متخصصة في عمليات السلام، وذلك في إطار القوات المسلحة التابعة لكل منها؛

٨ - ترحب أيضا مع الارتياح باشتراك بعض الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في عمليات السلام الجارية في المنطقة دون الإقليمية؛

٩ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تشجيع وتسهيل تنظيم برنامج تدريبي على عمليات السلام في هذه المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز قدرات الوحدات المتخصصة في عمليات السلام داخل القوات المسلحة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٠ - تطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وإنشاء صندوق استئماني يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تودع فيه تبرعات إضافية من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة؛

(٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

١١ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

جيم

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في
افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح
والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الاقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المراكز الاقليمية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تغير البيئة الدولية قد أتاح فرصا جديدة لمتابعة نزع السلاح، كما طرح تحديات جديدة،

واقترنا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في مناطق كل منها، والرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة والأمن، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الاقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، من شأنها أن تشجع وتسهل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح، ونزع السلاح في تلك المناطق،

وإذ ترحب ببرنامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية، والتي أسهمت بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعليم من أجل السلم ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك مع القلق الحالة المالية للمراكز الاقليمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ المتعلق بأنشطة المراكز الاقليمية^(١٠)،

وإذ تشدد لذلك على الحاجة إلى توفير مقومات البقاء والاستقرار من الناحية المالية للمراكز الاقليمية، بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة كل منها بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي أسهمت حتى الآن، في الصندوقين الاستئمانيين للمركزين الاقليميين في افريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - تثني على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة وزيادة تفهمها، واستكشاف الحلول المثلى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقا لولايتها؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي لاستمرار تشغيل وتعزيز المركزين الاقليميين وتشجيعهما على مواصلة تكثيف جهودهما من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الاقليمية والاقليمية وفيما بين الدول

(١٠) A/49/389.

في منطقة كل منهما لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجع أيضا زيادة استخدام امكانات المراكز الاقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح، في إطار الأمن العالمي، بالصيغة التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(١١)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتشجيع على وضع الأنشطة المتصلة بالتعليم ونزع السلاح في برامج المراكز الاقليمية لنزع السلاح؛

٥ - تناشد بقوة مرة أخرى الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تبرعات أكبر لاعادة تنشيط المركزين، وتعزيز برامج أنشطتهما وتسهيل تنفيذ تلك البرامج بفعالية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، على ضوء الحالة المالية الراهنة للمركزين، أن يستكشف سبلا بديلة لتوفير الموارد المالية وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم للمركزين الاقليميين في اضطلاعهما بولايتهم؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان بقاء مديري المركزين الاقليميين في دائرتيهما المحليتين، قدر الامكان، بغية تعزيز حيوية أنشطة المركزين؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن الجهود المبذولة لالتماس مصادر بديلة لتمويل المركزين الاقليميين وعن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح، وذلك في إطار الموارد القائمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي أنشأت فيه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم دعما مضمونيا للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، وذلك من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار رقم ١١/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه أن تبدل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تثنى على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الإنفتاح، والشفافية وبناء الثقة. وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية. وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومساائل نزاع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للاستجابة لهذه الشواغل والمسائل من خلال صياغة نهج مشترك،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي اضطلعت به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يدأب المركز الإقليمي على الاضطلاع بفعالية بمهمته الموسعة المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي في عام ١٩٩٥ من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وناغازاكي وكانازاوا، اليابان، في عام ١٩٩٥،

١ - تثني على العمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، القائم مقره في كاتماندو؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لتشغيل المركز الإقليمي على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بما يعرف باسم "عملية كاتماندو" - الحوار الإقليمي للسلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٣ - تقرر أن يقوم مدير المركز الإقليمي في كاتماندو بالعمل كما في السابق إلى حين العثور على وسيلة يعتمد عليها لتمويل الاحتياجات التشغيلية للمركز الإقليمي؛

٤ - توصي بأن ينظم المكتب الإقليمي الاجتماعات الإقليمية المجدولة في كاتماندو، وفي هيروشيما، اليابان وغيرهما من المدن في عام ١٩٩٦، في حدود الموارد المتاحة التي تتبرع بها الدول الأعضاء والمنظمات لهذا الغرض؛

٥ - تعرب عن امتنانها للتبرعات الواردة إلى المركز الإقليمي؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا - المحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في إطار الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع ببرنامج أنشطته؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين بندا عنوانه "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

واقترانها منها أيضا بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة المناخ اللازم لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

(١٢) القرار (د-٢/١٠).

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ١٩٩٥، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف متخذاً كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج تلك المفاوضات.

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يشير جزءها الخاطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتراناً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

واقتراناً منها أيضاً بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

فقد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تتعهد رسميا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المنفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في ----- في اليوم --- من شهر ----- سنة ألف وتسعمائة و-----.
